** INBOUND NOTIFICATION : FAX RECEIVED SUCCESSFULLY **

TIME RECEIVED	REMOTE CSID	DURATION	PAGES	STATUS
February 6, 2015 3:18:33 PM GMT+01:	+4122 791 85 80	101	5	Received

06/02/2015 14:37 +4122-791-85-80 MISSION DU LIBAN GE PAGE 01/05

MISSION PERMANENTE DU LIBAN
AUPRES DE
L'OFFICE DES NATIONS UNIES
A GENEVE

Rue de Moillebeau 58
1209 Genève

N/Ref.15/1/4/21-15/2015.

The Permanent Mission of Lebanon to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva presents its compliments to the Office of the High Commissioner for Human Rights, and in reference to its letter dated 16 January 2015, has the honour to enclose herewith the reply of the Lebanese Ministry of Justice concerning the promotion and protection of the right to freedom of opinion and expression.

The Permanent Mission of Lebanon avails itself of this opportunity to renew to the Office of the High Commissioner for Human Rights, the assurances of its highest consideration.

Geneva, 6 February 2015.

PERMANENT MISSION OF LEBANON * GENEVA *

Office of the High Commissioner for Human Rights
Palais Wilson 1
52, rue des pâquis
1201 Genève

الجمهورية اللبنانية
وزارة العدل
مركز المعلوماتية القضائية والقانونية

جانب سعادة المديرة العامة لوزارة العدل
القاضي ميسم النويري المحترمة

الموضوع: طلب معلومات من الحكومة اللبنانية حول تعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير

المرجع: – إحالة سعادة مدير عام وزارة العدل رقم ٥/٢٤ تاريخ ٢٠١٥/١/٢٤
– كتاب سعادة مدير المنظمات الدولية والمؤتمرات والعلاقات الثقافية في وزارة الخارجية والمغتربين رقم الصادر ٨/١١٣ تاريخ ٢٠١٥/١/٢٠

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المنوه عنه أعلاه،
وجواباً على كتاب سعادة مدير المنظمات الدولية والمؤتمرات والعلاقات الثقافية في وزارة الخارجية والمغتربين،
نفيد بما يلي:

إن حرية الرأي والتعبير في لبنان مصانة بموجب الدستور اللبناني وقوانين مختلفة سنعرض لأهمها في الفقرات اللاحقة.
بدايةً، تنص مقدمة الدستور اللبناني الصادر بتاريخ ١٩٢٦/٥/٢٣ على أن "لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على احترام الحريات العامة، وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل".
كما يصون الدستور اللبناني بموجب المادة ٩ منه حرية الاعتقاد وفي المادة ١٣ منه حرية ابداء الرأي قولاً وكتابةً وحرية الطباعة وحرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون.

وينص قانون المطبوعات تاريخ ١٩٦٢/٩/١٤ في المادة الأولى منه على ان المطبعة والصحافة والمكتبة ودار النشر والتوزيع حرة، ولا تقيد هذه الحرية إلا في نطاق القوانين العامة وأحكام هذا القانون.

كما تنص الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله، القانون رقم ١٩٧١/٤٤، المادة ٥ البند الثامن الفقرة د، على ضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الاثني، في المساواة أمام القانون لاسيما بصدد التمتع بالحق في حرية الرأي والتعبير.

وينص القانون رقم ١ الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٥، المتضمن الإجازة للحكومة إبرام الميثاق العربي لحقوق الإنسان، في المادة ٣٢ منه، على أن يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير، وتمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع، ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

ومن أهم القوانين التي تصون حريات الأفراد في إطار استعمال التكنولوجيا هو القانون رقم ١٤٠ الصادر في ١٩٩٩/١٠/٢٧ والذي يرمي إلى صون الحق بسرية المخابرات التي تجري بواسطة أية وسيلة من وسائل الاتصال؛ وتنص المادة الأولى منه على ان الحق في سرية التخابر الجاري داخلياً وخارجياً بأي وسيلة من وسائل الاتصال السلكية أو اللاسلكية (الأجهزة الهاتفية الثابتة، والأجهزة المنقولة بجميع أنواعها بما فيها الخليوي، والفاكس، والبريد الالكتروني...) مصون وفي حمى القانون ولا يخضع لأي نوع من أنواع التنصت أو المراقبة أو الاعتراض أو الافشاء إلا في الحالات التي ينص عليها هذا القانون وبواسطة الوسائل التي يحددها ويحدد أصولها.
ولا يسمح باعتراض المخابرات إلاّ في حالة الضرورة القصوى ضمن إطار تحقيق قضائي أو في حالة مكافحة الإرهاب والجرائم المنظمة وتحت رقابة القضاء.

كما تنص المادة ١٧٤ من القانون رقم ٦٧٣ الصادر في ١٩٩٨/٣/١٦ والذي يتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف، والتي تنص على أنه للضابطة المختصة، بموافقة النيابة العامة، ان تضع تحت المراقبة او التنصت خطوط الهاتف التي يستعملها اشخاص تتوفر دلائل جدية تفيد اشتراكهم في احدى الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٢٥ و١٢٦ و١٣١ و١٣٢ من هذا القانون. لا يمكن اعتبار المكالمات التي حصل عليها بهذه الطريقة كإقرار بل يستفاد منها فقط في رصد تحركات الجناة والاستفادة من ذلك لكشف الجريمة.

أما بالنسبة لما ورد في كتابكم لجهة القدرة على استعمال التكنولوجيات المشفرة والخدمات أو قدرة الأفراد على التواصل دون الكشف عن هويتهم عبر الإنترنت، فإن هذه المسائل لم تنظم بعد بقوانين، إنما هي موضوع مشاريع قوانين، وهي قيد الدرس من قبل مجلس النواب اللبناني، ولم تقر بصيغتها النهائية لغاية تاريخه. ونشير في هذا الصدد إلى المواد التالية من مشروع قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي بصيغته الأخيرة:

المادة ٦٩:

لا يلزم مقدّم خدمة الاتصال بمراقبة المعلومات التي يرسلها أو التي يخزنها مؤقتا". إنما يتوجب عليه فوراً، تحت طائلة المسؤولية، أن يسحب المعلومات المخزّنة مؤقتا" أو أن يجعل الوصول إليها مستحيلاً بناء على طلب مرسل المعلومات أو بناءً على قرار من السلطة القضائية.

المادة ٧٠:

لا يلزم مستضيف البيانات بمراقبة المعلومات التي يخزنها من أجل وضعها في تصرف الجمهور، إنما تترتب عليه المسؤولية إذا لم يسحب هذه المعلومات أو إذا لم يجعل الولوج إليها مستحيلاً فور معرفته الفعلية بطابعها غير المشروع الظاهر جليا".

المادة ٧٢:

يجب على مقدمي الخدمات التقنية حفظ المعلومات المتعلقة بحركة البيانات لجميع الأشخاص الذين يستعملون خدماتهم، والتي تمكّن من تحديد هوية هؤلاء، وكذلك البيانات التقنية الأخرى للإتصالات، وذلك لمدة سنتين تسري إعتباراً من تاريخ تنفيذ الخدمة.
تخضع هذه البيانات التقنية للسرية المهنية الملزم به مقدم الخدمات التقنية. لكن، لا يمكن له التذرع بهذه السرية بوجه السلطة القضائية.
لا يشمل موجب الحفظ المنصوص عليه في الفقرة الأولى المحتوى أو المضمون المخزّن أو المنقول والمعبّر عن أفكار الشخص مؤلفها، كالمراسلات المتبادلة أو محتوى المعلومات أو المواقع المخزنة أو المنقولة.

المادة ٧٤:

يجب على من ينشر معلومات للجمهور عن طريق خدمة إتصال مباشر، بصفة محترف، أن ينشر أيضاً، عن طريقها عناصر التعريف الشخصية الملحوظة في المادة ٣١ من هذا القانون.
يجوز لمن ينشر، بصفة غير محترف، معلومات للجمهور عن طريق خدمة إتصال مباشر، أن يحافظ على سرية هويته وأن يضع فقط في متناول الجمهور عناصر تعريف عائدة لمستضيف البيانات.

الجمهورية اللبنانية
وزارة العدل
مركز المعلوماتية القضائية والقانونية

يجب على الناشر غير المحترف أن يزوّد مستضيف البيانات ببيانات التعريف الشخصية العائدة له المحدّدة في المادة ٣١ من هذا القانون، والتي يجب على مستضيف البيانات أن يحفظها لمدة عشر سنوات.

تخضع هذه المعلومات لمبدأ السرية المهنية الذي لا يمكن التذرع به بوجه السلطة القضائية.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام

بيروت في ٢٠١٥/١/٢٧

القاضي المشرف على مركز المعلوماتية القضائية والقانونية في وزارة العدل

القاضي وسيم شفيق الحجار

وزارة العدل – الديوان
تاريخ الورود ٣٠ كانون الثاني ٢٠١٥
الرقم ٥٤٤